[290] غير ذلك، وقرأ " أقم الصلوة لذكرى " انتهى (1). وروى الشيخ (2) والكليني (3) بسند فيه جهالة على المشهور (4) عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى، فان كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان الله تعالى يقول: " أقم الصلوة لذكري ". وروى الشهيد رحمة الله عليه في الذكرى (5) بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني. فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره فقال: من يكلؤنا ؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقدك ؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال أذن فأذن فصلى النبي صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال: من نسي شيئا من الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله عزوجل يقول: " وأقم الصلوة لذكرى " قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول.

_____ (1) مجمع البيان ج 7 ص 5 و 6. (2) التهذيب: ج 1 ص 184. (3) الكافي ج 3 ص 293. (4) بل هو مهمل لم يذكر بمدح الا ما ذكره ابن داود حيث عنونه في القسم الاول تحت الرقم 1192، وقال كان وزير أبى جعفر المنصور ممدوح. (5) الذكرى: 134، وقد مر مشروحا في ج 87 ص 24. _____